المبحث الثامن

المبطل الثامن: وصف الوصية بالحرمة

اختلف الفقهاء إذا وصف الموصي الوصية بالحرمة، هل هو رجوع عنها؟ على قولين:

القول الأول: أن وصف الوصية بالحرمة رجوع عنها.

قال به الشافعي[١]، والحنابلة[٢].

قال الهيتمي في تحفة المحتاج[٣]: «(له الرجوع عن الوصية) إجماعاً، وكالهبة قبل القبض، بل أولى ... ويحصل الرجوع (بقوله: نقضت الوصية، أو أبطلتها، أو رجعت فيها، أو فسختها)، أو رددتها، أو أزلتها، أو رفعتها، وكلها صرائح، كهو حرام على الموصى له».

وقال الرحيباني في مطالب أولي النهى[٤]: «(وإن) فعل موص ما يقتضي عدوله عن الوصية، بأن (باع ما أوصى به أو وهبه)، فرجوع ... (أو حرمه عليه) أي: الموصي له به، كما لو وصى لزيد بشيء ثم قال: هو حرام عليه، فرجوع».

القول الثاني: أن وصف الوصية بالحرمة ليس رجوعاً عنها.

---

(١) أسنى المطالب ٣/ ٦٤، شرح البهجة له ٤/ ٤٣، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٧/ ٧٦ ـ ٧٧، مغني المحتاج ٤/ ١١٢.

(٢) الإنصاف ٧/ ٢١٢، شرح المنتهى ٢/ ٤٦٢، مطالب أولي النهى ٤/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣.

(٣) تحفة المحتاج ٧/ ٧٦ ـ ٧٧.

(٤) مطالب أولي النهى ٤/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣.

قال به الحنفية[١].

قال الكاساني في بدائع الصنائع[٢]: «ولو قال: كل وصية أوصيت بها لفلان فهي حرام، أو هي رباً، لا يكون رجوعاً؛ لأن الحرمة لا تنافي الوصية، فلم يكن دليل الرجوع».

الأدلة:

دليل القول الأول:

١ ـ أن الوصية عقد جائز، ومن حق الوصي الرجوع عنها، وفي تحريمها على الموصى له دليل على رجوعه عنها، كتحريمه طعامه على غيره بعد إباحته له[٣].

٢ ـ أنه لا يجوز أن يكون الموصى به الذي وصفه بالحرمة وصية له، وهو محرم عليه[٤].

دليل القول الثاني: أن الحرمة لا تنافي الوصية، بل هو يستدعي بقاء الأصل، فلم يكن دليل الرجوع[٥].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ أن وصف الوصية بالحرمة ليس رجوعاً عنها؛ وذلك لجريان العرف بأن من قال ذلك أنه يريد إبطال الوصية، وعدم إمضائها.

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٨٠، كنز الدقائق للنسفي مع شرحه تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ١٨٧، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/ ٤٣١، الفتاوى الهندية ٦/ ٩٣، رد المحتار ٦/ ٦٥٩.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣٨٠.

(٣) أسنى المطالب ٣/ ٦٤.

(٤) المجموع شرح المهذب ١٧/ ٥٦٩.

(٥) بدائع الصنائع ٧/ ٣٨٠، كنز الدقائق للنسفي مع شرحه تبيين الحقائق ٦/ ١٨٧، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/ ٤٣١.